

## المجموعة الأولى (لكل سؤال 20 درجة)

### السؤال الأول:

قوام الركن المادي في هذه الجريمة هو القبول، ويفترض القبول أن صاحب الحاجة هو من يبادر بالعرض حيث التقى الإيجاب الصادر من قبل صاحب الحاجة بالقبول الصادر من قبل الموظف ومن في حكمه. وبشترط في القبول زمنياً معيناً وهو بعد قيام الموظف بعمله أو مهمته، أما القبول الصادر من الموظف قبل القيام بمهام وظيفته فتقوم به جريمة الرشوة. ص 50.

### السؤال الثاني:

إن جنائية تزوير وتقليد الطوابع وترويجها جريمة مقصودة لا يتوافر نموذجها القانوني قط إذا اتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ. لذا لا بد من توافر القصد الجرمي العام المتمثل بإرادة النشاط الجرمي مع العلم بالعناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي كافة، إضافة إلى قصد خاص يتمثل بنية الاستعمال، وفعل الترويج يتحقق الركن المعنوي فيه إذا لجأ الفاعل إلى دفع الطوابع إلى التعامل مع علمه بتزويرها أو تقليدها. ص 140.

## المجموعة الثانية: لكل تعلييل (15 درجة)

1. صح: جريمة الاختلاس من جرائم (ذوي الصفة) التي يشترط في مرتكبها صفة معينة وهي صفة الموظف العام، فإذا انتفت صفة الموظف العام في هذا الوقت لا تقع جريمة الاختلاس، وإن كانت قد تتوافر أركان جريمة أخرى كالسرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان. ص 54-55
2. خطأ: لا يتوافر الذم بهذا القول وإنما القدرح، إذ يتوافر القدرح في كل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من اعتباره عند غيره دون أن يستلزم ذلك إسناد عيب معين أو نسبة واقعة محددة. ص 85.
3. خطأ: التقليد يعني إنشاء عملة غير صحيحة لم تكن موجودة من قبل، أما التزييف فهو التلاعب بالعملات الصحيحة لإنقاص وزنها أو زيادة قيمتها. ص 120+ ص 126.
4. خطأ: لا يرتكب جريمة التزوير لانتفاء الركن المعنوي لديه، لأن نيته لم تتجه إلى استعمال ذلك الصك المزور. فلا يكفي لقيام التزوير توافر القصد العام بل يجب توافر القصد الخاص لدى الفاعل، أي لا بد من توافر نية استعمال المزور. ص 172.

د. صفاء أراني

